



الإصْرُوكُ مِنْ عِلْمِ الإصْرُوكِ

شرح الشيخ

عمر القحطي

هذا التفرغ من كلام الشارح في الدرس، وليس كتاباً مؤلفاً، ولا زال يحتاج لتحرير



الدرس الثامن

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد... فهذا هو اللقاء الثامن من اللقاءات التي نتدارس فيها كتاب "الأصول من علم الأصول" لشيخنا/ محمد بن عثيمين - رحمه الله تعالى -، ونفعنا الله بعلومه.

وقد توقفنا في اللقاء الماضي عند مبحث الأمر.

يقول المؤلف - رحمه الله تعالى -: **الأمر**

وهذا المبحث ذكر فيه الشيخ - رحمه الله تعالى - ست مسائل:

- المسألة الأولى: تعريف الأمر.
- المسألة الثانية: صيغ الأمر.
- المسألة الثالثة: دلالة الأمر من حيث الإلزام به.
- المسألة الرابعة: دلالة الأمر من حيث زمان فعله.
- المسألة الخامسة: متى يخرج الأمر عن دلالة الوجوب والفورية.
- المسألة السادسة: قاعدة ما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمورٌ به.

المسألة الأولى: تعريف الأمر.

الأمر في اللغة: له عدة معانٍ، منها: أن يُطلق الأمر ويُراد به الطلب، فتقول: أمرتُك بكذا أي: طلبت منك أن تفعله، وهو يُجمع بهذا المعنى على أوامر، وهذا المعنى هو المراد هنا.

والمعنى الثاني من معاني الأمر في اللغة: يُطلق ويُراد به الشأن والحال التي عليها الإنسان، ومنه قول الله - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَمَا أَمْرٌ **فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ**﴾ [هود: ٩٧]، وهو يُجمع بهذا المعنى على أمور.

وأما في الاصطلاح: فقد عرفه الشيخ - رحمه الله تعالى - بقوله: **قولٌ يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء.**

فقول الشيخ - رحمه الله تعالى - قولٌ يدل على أن الأمر يتعلق بالألفاظ، يخرج بذلك الفعل، فالإشارة لا تسمى في الاصطلاح أمرًا، لو أشار الإنسان بيده إشارةً يُفهم منها طلب القيام، فهذه الإشارة لا تعتبر أمرًا، ولكنها في معنى الأمر؛ لأن الإشارة لا صيغة لها، والأمر له صيغة، ويخرج بذلك أيضًا الكتابة، فلو كتب الإنسان لغيره فإن هذه الكتابة لا تسمى أمرًا، فالأمر لا بد أن يكون في اللفظ.

قال الشيخ: **(قولٌ)**.

قوله: **(يتضمن)**، أي: مدلوله، فهذا القول، هذا اللفظ مدلوله طلب الفعل.

وقوله: **(على وجه الاستعلاء)**، مر معنا أن الأمر له أحوال، قد يكون من الأعلى إلى الأدنى، وقد يكون من الأدنى إلى

الأعلى، وقد يكون من المساوي إلى المساوي، وهذا مر معنا سابقًا.

وقول الشيخ -رحمه الله-: **(على وجه الاستعلاء)**، أي: أن يكون الأمر مستعليًا، يرى نفسه أعلى منزلةً من المأمور، والحقيقة أن هذا قيدٌ قد لا نحتاجه هنا؛ لأن المبحث هنا في الأوامر الصادرة عن الله وعن رسوله -صلى الله عليه وسلم-، والله -عَزَّ وَجَلَّ- -عالٍ، ورسوله -صلى الله عليه وسلم- -عالٍ، ولهذا لا يحتاج إلى ذكر هذا القيد، نعم لو كان الحديث عن الأمر عن بقية الناس، غير الرسول -صلى الله عليه وسلم- فيصح هذا القيد.

المسألة الثانية: التي أشار إليها الشيخ -رحمه الله تعالى- صيغ الأمر، صيغ الأمر تنقسم إلى قسمين:

- القسم الأول: صيغٌ أصلية، أي: صيغٌ موضوعةٌ أصلًا للأمر.
 - القسم الثاني: صيغٌ تابعة، تسمى بالتوابع، فهي تدل على الأمر وإن كانت لا تسمى أمرًا.
- أما القسم الأول وهي الصيغ الأصلية، فهي أربع صيغ، عرفنا ذلك بالتتبع والاستقراء:
- الصيغة الأولى: فعل الأمر، وهي الأصل في هذا الباب، وهي أظهر صيغ الأمر في الدلالة على الأمر، وفعل الأمر أي الفعل الدال على الطلب في المستقبل، وقد مثل له الشيخ -رحمه الله تعالى- بقوله: **(اتل ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة)**، فقوله: اتل، وقوله: أقم، هذا فعل أمرٍ، وكقول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ)** [النساء: ١٣٦].

- الصيغة الثانية: اسم فعل الأمر، وضابط اسم فعل الأمر يعني كيف نفرق بين اسم فعل الأمر وبين فعل الأمر، اسم فعل الأمر يدل على الأمر لكنه لا يقبل علامات فعل الأمر، من علامات فعل الأمر دخول يا المخاطبة عليه، اسم فعل الأمر لا يقبل هذه العلامات، نذكر لهذا مثال:

مثاله: صه، يستوي فيه الذكر والأنثى، فتقول للرجل: صه، وتقول للمرأة: صه، ما أنا صه أسكت، وأسكت فعل أمر، ولهذا تقول للرجل: أسكت، وتقول للمرأة: أسكتي.

ومن أمثلة اسم فعل الأمر قول المؤذن: حي على الصلاة، فحي يستوي فيه الرجل والمرأة، لكن معناه: أقبل، أقبل فعل أمر تقول للرجل: أقبل، وتقول للمرأة: أقبلي.

- الصيغة الثالثة: المصدر النائب مناب الأمر في الدلالة، فهذا صيغته اسم، ولكن مدلوله طلب.
- قد مثل الشيخ -رحمه الله تعالى- له بقول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: **(فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبِ الرِّقَابِ)** [محمد: ٤]، قوله: **(فضرب)**، هذا صيغته اسم، لكن مدلوله الطلب، لأن معناه: اضربوا الأعناق، أو اضربوا الرقاب.
- ومنه قول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: **(وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ)** [البقرة: ٢٨٠]، فقوله: **(فنظرة)**، المراد بذلك الأمر بالإنظار.

ومن أمثلة ذلك قول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: **(فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ)** [البقرة: ١٩٦]، قوله: **(فصيام)**، أي: فصوموا، المراد به الأمر، هذا المصدر النائب مناب الأمر.

- الصيغة الرابعة والأخيرة من الصيغ الأصلية: الفعل المضارع المقترن بلام الأمر.
- وقد مثل له الشيخ -رحمه الله تعالى- بقوله: **(لتؤمنوا بالله ورسوله)**، وهذا التمثيل من الشيخ -رحمه الله تعالى- إن أراد به الشيخ مثلاً عامًا، فهذا يصح، لكن إن أريد بذلك الآية الواردة في سورة المجادلة وهي الآية الرابعة، قول الله -عَزَّ وَجَلَّ-:

﴿لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلِكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٤) [سورة المجادلة: ٤]، فهذا لا يصح لأن اللام في الآية لام التعليل، وليس لام الأمر، والشيخ أراد المعنى العام؛ لأن مثل هذا لا يخفى على الشيخ -رحمة الله عليه- لكن أشرت إلى هذا لأنه في بعض الطبقات ومنها الطبعة التي أشرفت عليها مؤسسة الشيخ وُضع هذا بين أقواس دالة على أنها آية من القرآن، فثبتته لذلك.

من أمثلة الفعل المضارع المقترن بلام الأمر قول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].
فقوله: ﴿وليكتب﴾، هذا فعل مضارع مقترن بلام الأمر.

ومنه قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إذا شك أحدكم فليتحرى الصواب، فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين». قوله: «فليتحرى»، وقوله: «فليتم»، وقوله: «ليسجد»، كل هذه أمثلة على ما نحن بصدد.

• القسم الثاني من صيغ الأمر: الصيغ التوابع، وهي التي تدل على الأمر ولكنها ليست في ذاتها أمرًا.

- من أمثلتها: أن يوصف الفعل بأنه فرض، من أمثلته حديث معاذ، النبي -صلى الله عليه وسلم- قال له: «فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة»، فهذا دالٌّ على الطلب، أن الله افترض عليهم خمس صلوات، يعني أن الله يطلب منهم فعل ذلك.

- الصيغة الثانية: أن يوصف بأنه واجب، أن يوصف الفعل بأنه واجب، كقول النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما رواه السبعة: «غسل الجمعة واجبٌ على كل محتلم»، وكحديث المقدم بن معدي كرب، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ليلة الضيف حقٌ واجبٌ على كل مسلم»، والحديث صححه الألباني -رحمه الله تعالى-، فقوله: «حقٌ واجبٌ»، دالٌّ على الطلب.

- الصيغة الثالثة: أن يوصف الفعل بأنه مكتوب، وهذه لم يشر إليها الشيخ -رحمه الله تعالى-، منه قول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، دل هذا على طلب الجهاد في سبيل الله.

- ومن الصيغ التوابع: أن يوصف بأنه مندوب، لحديث جابر قال: «ندب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الناس يوم الخندق»، والمعنى: أي طلب منهم الصدقة مع الحث على ذلك.

- الصيغة الخامسة: أن يوصف الفعل بأنه طاعة، قد مثل له الشيخ -رحمه الله تعالى-، أو يُمثل له بقول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وكحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «طاعة الله طاعة الوالد، ومعصية الله معصية الوالد»، وقد قال عن هذا الحديث الألباني -رحمه الله تعالى- في صحيح الترغيب أنه حسنٌ لغيره، وكذلك من أمثلته حديث: «من أطاع الله فقد أطاعني، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني»، فهذه النصوص دالةٌ على الطلب.

- من الصيغ كذلك: أن يُمدح فاعله، كقول الله -عزَّ وجلَّ- في أول سورة المؤمنون: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢)﴾ [المؤمنون: ١-٢]، إلى آخر الصفات التي ذكرها الله -عزَّ وجلَّ-، فمدح الله -عزَّ وجلَّ- لفاعل هذه الصفات دليلٌ على أن هذه الصفات مطلوبة مأمورٌ بها، فقول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ (٢)﴾ [المؤمنون: ٢]، دالٌّ على طلب الخشوع في الصلاة.

- كذلك من الصيغ التابعة وهي الصيغة السابعة: أن يُذم تاركه، كحديث عبد الله بن عمرو أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال له: «يا عبد الله، لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل»، رواه البخاري، فدل هذا على أن قيام الليل مطلوب؛ لأنه ذم تاركه.

- الصيغة الثامنة: أن يُرتب على فعله ثواب، سواء كان هذا الثواب في الدنيا أو في الآخرة، كقول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا﴾ [النبا: ٣١]، دل على أن التقوى مطلوبة، لأن الله -عزَّ وجلَّ- رتب على التقوى الفوز، وكقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «من أحب أن يُيسر له في رزقه، ويُيسر له في أجله، فليصل رحمه».

- الصيغة التاسعة: أن يُرتب على تركه عقاب، كحديث أبي بكر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخره له في الآخرة من قطيعة الرحم والخيانة والكذب»، والحديث صححه الألباني؛ فدل ذلك على أن صلة الرحم والصدق والأمانة من الأمور المطلوبة.

• المسألة الثالثة التي أشار إليها الشيخ -رحمه الله تعالى- في مبحث الأمر: دلالة الأمر المطلق من حيث الإلزام به.

جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة على أن الأمر المطلق يدل على الوجوب، مثال الأمر المطلق، قول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، والمراد بالأمر المطلق أي: المجرد عن القرينة، ليست فيه قرينة دالة على الوجوب أو دالة على عدم الوجوب، فإذا أُطلق الأمر فإن الأمر الأصل فيه أنه دالٌّ على الوجوب، ولهذا يُقال: الأصل في الأمر الوجوب، وهذا المراد به الأمر المطلق.

أما إذا اقترن الأمر بقرينة دالة على الوجوب؛ فإننا نعمل بهذه القرينة، وكذلك إذا اقترن الأمر بقرينة دالة على عدم الوجوب فإننا نعمل بهذه القرينة، فنقول: الأمر هنا لا يدل على الوجوب، ونذكر لهذا مثلاً: فمثال قرينة الوجوب قول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]، فلو قيل: ما حكم ترك الربا؟ فالجواب: أنه واجب، كيف عرفنا أنه واجب، من قرينة وهي قول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، فهذه القرينة تدل على الوجوب.

ومثال قرينة الاستحباب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب -ثم قال في الثالثة- لمن شاء»، فقوله: «صلوا قبل المغرب»، هذا أمرٌ مطلق لو بقي على هذا لدل على الوجوب، لكن في قوله: «لمن شاء»، قرينة نحمل الأمر في قوله: «صلوا» بسبب هذه القرينة على الاستحباب.

وبهذا نعرف أن الأمر إذا أُطلق وتجرد عن القرينة؛ فإنه يُحمل على الوجوب، وكما سبق هذا قول جمهور العلماء، وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها قول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿فَلْيَخْذِرِ الَّذِينَ يَخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

• المسألة الرابعة التي أشار إليها الشيخ -رحمه الله تعالى-: دلالة الأمر من حيث زمان وقوعه.

دلالة الأمر من حيث زمان وقوع المأمور به، وهذه المسألة هي ما يُعرف بهل الأمر يدل على الفورية أو على التراخي؟ والتحقيق في هذه المسألة أن يُقال أن الأمر إذا كان مطلقاً فإن الأمر يدل على الفورية والمبادرة، وأما إذا اقترن بقرينة فإننا نعمل بهذه القرينة سواء دلت على الفورية أو دلت على التراخي.

مثال ذلك.. مثال قرينة الفورية: قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «من نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا كذلك»، قوله: «فليصلها إذا ذكرها»، دليلٌ على وجوب المبادرة بها.

ومثال قرينة التراخي: قول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فهذا أمر، يعني فالواجب عليه إذا أفطر عدة من أيامٍ أُخر، فهذا أمر يعني صوموا عدةً من أيامٍ أُخر، لكن وجدت قرينة منفصلة دلت على التراخي وهي كون عائشة -رضي الله عنها- كانت تؤخر القضاء إلى شعبان.

وقد استدل الشيخ -رحمه الله تعالى- على وجوب الفورية في الأمر المطلق، استدل بالكتاب والسنة، وبالتعليل الصحيح، استدل بقول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْحَيْرَاتِ﴾ [المائدة: ٤٨]، والمبادرة من الاستباق، وفي السنة ما حصل من النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديبية حيث أنه كره تأخير الناس لما أمرهم به من الحلق والنحر.

والنظر الصحيح أن هذا أحوط لأداء المأمور به وأبرأ للذمة، والتأخير يترتب عليه مفسدة، وهي أن المكلف قد يُعرض أو يعرض له ما يمنعه من الأداء، وقد يؤدي ذلك إلى تراكم الواجبات.

• المسألة الخامسة التي أشار إليها الشيخ -رحمه الله تعالى-: متى يخرج الأمر عن دلالة الوجوب والفورية.

سبق معنا التقرير أن الأمر المطلق دالٌّ على الوجوب وعلى الفورية، هذا هو الأصل، ولا يجوز حمل الأمر المطلق على الوجوب والفورية إلا بقرينة ودليل، وعلى هذا فإذا كان عندنا أمر مطلق وتنازع شخصان، قال أحدهما: هو دالٌّ على الوجوب، وقال الآخر: دالٌّ على الاستحباب، وقال الأول: هو يدل على الفورية، وقال الثاني: يدل على التراخي، فالأصل مع من؟ الأصل مع الأول، ولا نطالبه بالدليل؛ لأنه متمسكٌ بالأصل، وإنما نطالب الثاني بالدليل.

وشرط صرف الأمر من الوجوب والفورية إلى الاستحباب أو الإباحة أن يوجد دليلٌ على ذلك.

فأولاً: الخروج عن الوجوب، الأمور التي يخرج بها الأمر عن الوجوب منها

١- **الندب**: يخرج من الوجوب إلى الندب، وهذا كقول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، طبعاً الظاهرية يحملون هذا على الوجوب، لكن الجمهور يحملونه على الاستحباب، في قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا﴾، الإشهاد في البيع، فهذا أمر ما الذي صرفه عند الجمهور من الوجوب إلى الاستحباب؟ صرفه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اشترى من أعرابي فرساً ولم يُشهد، والحديث صححه الألباني -رحمه الله تعالى-، فهذه قرينة.

٢- **الثاني**: خروج الأمر من الوجوب إلى الإباحة، وهذا يكون في موضعين:

- إذا ورد الأمر بعد الحظر؛ فإنه يُحمل على الإباحة، وإن كان بعض أهل الأصول ذهب إلى أن الأمر بعد الحظر يدل على الإباحة مطلقاً، والصحيح أنه يعود إلى ما كان قبل الحظر، مثال ذلك أن الله -عَزَّ وَجَلَّ- منع المحرم من الصيد فقال: ﴿غَيْرُ مَحَلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ١]، ثم أمر به فقال: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢].

فقوله: ﴿فاصطادوا﴾، هذا أمر، فهل هو دالٌّ على الوجوب، فيكون من واجبات التحلل من الإحرام أن يصيد الإنسان؟ الجواب: لا، وإنما يرجع إلى ما كان قبل الحظر، فقبل المنع كان حكم الصيد الإباحة، فرجع إليه، وهذا كقول الله -عَزَّ وَجَلَّ-

من أمثلته كذلك في البيع بعد الأذان الثاني من يوم الجمعة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، ثم أمر به بعد ذلك فقال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، فيُحمل على الإباحة، هذا هو الأمر الأول وهو ما يتعلق بالإباحة.

- الأمر الثاني الذي أشار إليه الشيخ: إذا ورد الأمر جوابًا لما يتوهم أنه محذور، وقد مثل له الشيخ -رحمه الله تعالى- بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لما سُئِلَ في حجة الوداع عن تقديم بعض أفعال الحج على بعض فقال: «**افعل ولا حرج**»، قوله: «**افعل**»، هذا أمر، لكن هذا الأمر جاء جوابًا لما يتوهم أنه محذور فلا يدل على الوجوب، وإنما يُجْمَل على الإباحة، يعني يفعل هذا أو هذا الأمر فيه سعة.
- الأمر الثالث الذي يخرج منه الأمر التهديد، فيخرج الأمر من دلالة الوجوب إلى دلالة التهديد كقول الله -عَزَّ وَجَلَّ- فيما مثل له الشيخ: «**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**» [فصلت: ٤٠]، قوله: «**اعملوا**»، هذا ليس امر إزام، ولا استحباب، ولا إباحة، وإنما هو للتهديد، والمعنى: اعملوا ما شئتم فستجدون أعمالكم يوم القيامة، وسأحاسبكم عليها، فهذا من باب التهديد، وليس من باب حرية أديان كما يُرْعَم.
- ومن أمثلته كذلك قول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: «**مَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ**» [الكهف: ٢٩]، قوله: «**فليكفر**»، هذا من باب التهديد، هنا أشرنا إلى خروج الأمر عن الوجوب، نشير هنا وهو ثانيًا إلى خروج الأمر عن الفورية، يخرج الأمر المطلق عن دلالة الفورية إلى التراخي في أحوال، في مثل قول الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فيما أشار إليه الشيخ -رحمه الله تعالى- في قول الله تعالى: «**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**» [البقرة: ١٨٥]، قال الشيخ مثاله: قضاء رمضان فإنه مأمورٌ به، لكن دل الدليل على أنه للتراخي ثم ذكر فعل عائشة -رضي الله عنها- وقد سبق معنا الإشارة إلى ذلك.
- والخلاصة: أن الأصل في الأمر الفور، لكن إذا دل دليل على جواز التراخي فإنه يؤخذ به.
- المسألة السادسة والأخيرة التي أشار إليها الشيخ -رحمه الله تعالى-: قاعدة ما لا يتم المأمور إلا به وهذه -إن شاء الله تعالى- نرجئها في الدرس القادم -إن شاء الله تعالى-، نأخذ هذه المسألة وندخل في باب أو مبحث النهي، نسأل الله - سبحانه وتعالى- بمنه وكرمه أن يوفقنا جميعًا للعمل الصالح، والعلم النافع، والله تعالى أعلم وصلى الله وبارك على نبينا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين.